

الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك برباغ

سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة

المبدأ العام:

يشرف على الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك برايع مجموعة من المؤسسين والأعضاء المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها .

١,١ سلطة الجمعية العمومية

تُعدّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، وليقية أجهزة الجمعية.

تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المساهمين ، بشرط تسديد رسوم المساهمة

١,٢ اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. (جميع ما سبق وفقا للمادة ٤٥ من نظام الجمعيات التعاونية

١.٦. حقوق أعضاء الجمعية العمومية

حقوق الأعضاء :

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 52% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

اجتماعات الجمعية العمومية

17.1. انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول ل كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها وفقاً للمادة ٢٦ من هذه اللائحة الأساسية للجمعية .
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً
- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء حسب المادة ٣٥ من اللائحة الأساسية

- يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يتوفر النصاب النظامي إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

٢. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية،
٣. أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقاً للمادة 38 من اللائحة الأساسية
٤. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٥. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

٦. 17.3. أجندة اجتماعات الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنتظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقاً للمادة ٤٥ من اللائحة الأساسية

17.4. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

١٧. قرارات الجمعية العمومية

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة 37 من اللائحة الأساسية

9.1 انتخاب مجلس الإدارة

في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. ويجب أن تبنى عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة الأساسية

اعضاء مجلس الادارة : بالاطلاع والاعتماد

م	الاسم	الوظيفة بالمجلس	التوقيع
1	محمد سالم المحمدي	رئيس مجلس الادارة	
2	سامي محمد سالم المحمدي	نائب الرئيس	
3	حميد حامد الفارسي	امين الصندوق	
4	عبد الله احمد بلال المولد	سكرتير	
5	رامي حميدان الجحدلي	عضو	
6	إبراهيم حميد المزمومي	عضو	
7	مرشد رويشد الصبحي	عضو	

رابع - هاتف : ٠١٢٤٢٣٠٠٦٠ - فاكس : ٠١٢٤٢٣٠٠٦٠ - ص . ب ١٤٨ الرمز البريدي ٨١

جوال : ٠٥٠٣٣٦٦٢٩٢

بريد الالكتروني : f.ass.r@hotmail.com